[29] وليس لك بعد ذلك أن تقول: إن الأصل الرواية بالسماع من الشيخ، لما عرفت، ولأنه ينقض عليك بالقراءة، فإنه لم يجزه (1) قطعا " مع أنه مألوف معروف قال الأستاذ في حاشيته على كتاب الميرزا: إن القدماء كانوا لا يروون إلا بالإجازة أو القراءة وأمثالهما، ويلاحظون غالبا " حتى في كتب الحسين بن سعيد... وأطال في بيان ذلك. وقد جرت عادة السلف أيضا " أن الشيخ أيضا " بعد القراءة عليه يجيزه رواية ما قرأه عليه يمنا " وبركة، أو زيادة وثوق بالأمن من التحريف، والإجازة بالمعنى الأول ليست إلا لليمن والبركة - كما هو الشأن في إجازاتنا اليوم غالبا - وأما حيث يجيزه رواية الكتاب المخصوص فلابد من أن يكون الشيخ ثقة ولو كان الكتاب متواترا "، فلا تلتفت إلى ما في المعالم (2) أيضا " من أنه لا أثر لها إلآ في غير المتواتر (3). انتهى. وفي المعالم: فاعلم أن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما " بالتواتر ونحوه، ككتب أخبارنا الاربعة، فإنها متواترة إجمالا، والعلم بصحة مضامينها تفصيلا " يستفاد من قرائن الأحوال، ولا مدخل للإجازة فيه غالبا "، وإنما فائدتها حينئذ بقاء إتصال سلسلة الإسناد بالنبي والائمة صلوات ا عليهم، وذلك أمر مرغوب إليه للتيمن، كما لا يخفى. على أن الوجه في الاستغناء عن الإجازة ربما أتى في غيرها من باقي وجوه الرواية، - ترجمته، وتعليقة الوحيد البهبهاني. 313 والمطبوعة بهامش المنهج ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد.

_____ (1) في نسخة بدل: يخبره. (منه قدس سره). (2) المعالم: 212 - 213. (3) شرح الوافي، للسيد العاملي: مخطوط. (*)
